



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري

الوزير

رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٩

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ في شأن قواعد الحجر الزراعي المصري وقرارات لجان أعمال  
الحجر الزراعي ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦ بشأن السماح باستيراد التقاوي للاستخدام الخاص ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠١٨ ببيان شروط وضوابط استيراد تقاوي البطاطس لزراعات عام  
٢٠١٩/٢٠١٨ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن القواعد المنظمة لأعمال الحجر الزراعي المصري ،  
وعلى معايير الصحة النباتية من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات IPPC واتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS ،  
وعلى رأي الجهات المعنية بالاختصاص ،

وعلى موافقة لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ ،  
وعلى رأي السيد الأستاذ المستشار القانوني للوزارة الوارد برقم ١٠٩٩٥ بتاريخ ٢٠١٩/٧/١ .

**قرر**

**مادة ١)** : يكون استيراد تقاوي البطاطس بناء على موافقة فنية بالاستيراد صادرة من لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية  
بناء على الطلب المقدم من الجهة المستوردة إلى لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية سنويًا على النموذج  
المخصص لذلك تحدد فيه الكمية والصنف والرتبة والمنشأ .

**مادة ٢)** : يجب أن تتوافر في تقاوي البطاطس المستوردة من الخارج الشروط الآتية :-

**أ- الأصناف :-**

أن تكون من الأصناف المسجلة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي أو الموصى بها من لجنة تسجيل الأصناف  
ويجوز استيراد كميات محدودة من أصناف جديدة غير مسجلة بعد موافقة لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية بحد  
أقصى ١٠ طن في السنة الأولى و ٥ طن في كل من السنين التاليتين وعلى أن تتوافر فيها الشروط الحجرية  
اللزامية لاستيراد تقاوي البطاطس وطبقاً لقواعد المعمول بها، ويسمح بالاستيراد بغض النظر عن الاستخدام الخاص أو  
إعادة تصدير الناتج الأخضر من الأصناف الغير مسجلة على أن تتبع الزراعات بمعرفة الجهات المختصة .

**ب- الرتب :-**

يجب أن تكون التقاوي المستوردة من رتب E أو ( EEC2 بمقياس الاتحاد الأوروبي )، أو ما يعادلها أو أعلى  
من ذلك والمصرح بتدالوها في الإتحاد الأوروبي أو غيره من الدول المنتجة والمصدرة لتقاوي البطاطس  
والمعتمدة من سلطات الحجر الزراعي المصري كمنشاً لاستيراد تقاوي البطاطس .

**مادة ٣)** : يجب أن تكون أحجام الدرنات ما بين ٢٨-٥٥ مم، طبقاً للتدرج الطبيعي لأحجام الدرنات وذلك لجميع الأصناف  
والأغراض ( الإتجار / الاستخدام الخاص / زراعات التصنيع والتتصدير) وأن تكون الدرنات حية ممتلئة غير  
مكرمشة وأن تكون العبوات المستخدمة مُناسبة ومتجانسة ومُوحدة الوزن والصنف داخل اللوط الواحد وتكون



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

كل عبوة مصحوبة ببطاقة مثبتة عليها ويبين بها ( الصنف - الرتبة - تاريخ الإنتاج - البلد المنتج - رقم المزارع ) ، وألا يزيد طول النبوت في الدرنات عن ٢ مم وأن تكون كل عبوة خالية من خليط الأصناف والدرنات المشوهة .

**مادة ٤:** يجب أن يتم شحن التقاوي من الخارج على وسائل نقل تتوافر فيها الشروط والمواصفات التي تضمن وصول الرسائل المستوردة بحالة سلية ومطابقة للمواصفات الواردة بهذا القرار ، وعلى أن يكون آخر موعد للشحن هو ٣١ ديسمبر وأخر موعد لتسليم صور بوسائل الشحن كتابياً للحجر الزراعي في موعد أقصاه ٥ يناير بالكميات التي تم شحنها أولاً بأول متضمناً كافة المعلومات عن تلك الشحنات ( اسم الباغة - الكمية المشحونة - الأصناف ) .

**مادة ٥:** لا تسرى الاشتراطات والمواصفات الواردة بالمواد أرقام ( ٢ & ٣ & ٤ ) من هذا القرار على استيراد درنات البطاطس ( ميكرو تيوبير - ميني تيوبير ) ناتج زراعة الأنسجة وغير المنتجة في تربة طبيعية ، وفي جميع الأحوال لا يتم التداول إلا للأصناف المسجلة منها .

**مادة ٦:** يكون استيراد تقاوي البطاطس طبقاً للاشتراطات الحجرية المحددة بهذا القرار وعلى أن تكون مصحوبة بشهادة صحة نباتية معتمدة من الجهات المسئولة ببلد المنشأ تثبت صلاحيتها كتقاوي ويذكر بها أو باقرار إضافي ما يفيد استيفائها للاشتراطات الحجرية المصرية وكذلك ورد تفصيلاً في المادة ( ٣ ) من هذا القرار .

**مادة ٧:** يطبق القرار الوزاري رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن القواعد المنظمة لاعمال الحجر الزراعي المصري والمتضمن الملحق رقم ١٤ الخاص بالمادة رقم ٢٣ بباب الاستيراد والمعالجة ( ضوابط استيراد درنات البطاطس لأغراض الزراعة ) والمرفق بالقرار .

**مادة ٨:** لا يخل هذا القرار بالقواعد والضوابط العامة المنصوص عليها في التشريعات المنظمة للحجر الزراعي والمعمول بها وكذلك الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ببروما لسنة ١٩٥١ وإضافاتها .

**مادة ٩:** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات في هذا الشأن .

**مادة ١٠:** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٠١٩/٧/٤

مصادرة محمد  
مصادرة

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عز الدين أبو ستيت



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

ملحق رقم (١٤)

الخاص بالمادة رقم (٢٣) باب الاستيراد والمعالجة  
ضوابط استيراد درنات البطاطس

أولاً : شروط وقواعد استيراد درنات البطاطس لأغراض الزراعة

١- يكون إستيراد تقاوى البطاطس بناء على تصريح إستيراد صادر من لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية بناء على الطلب المقدم من الجهة المستوردة إلى لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية سنوياً على النموذج المخصص لذلك وتحدد فيه الكمية والصنف والرتبة والمنشأ.

٢- موافاة الحجر الزراعي المصري سنويا بقائمة ثانية بأكواو الأراضي الزراعية المخصصة لزراعة درنات البطاطس بغرض التصدير كتقاوى والخرانط الخاصة بها وقبل بدء الإستيراد بشهر على الأقل ، وفي حال حدوث أي تغير بالأكواو أو الخرانط سالفه الذكر يجب على الجهة المختصة بالدولة المصدرة إخطار الحجر الزراعي المصري بهذا التعديل في حينه.

٣- يكون إستيراد تقاوى البطاطس طبقاً للاشتراطات الحجرية المحددة بهذا الملحق وعلى أن تكون مصحوبة بشهادة صحة ثباتية معتمدة من الجهات المسئولة ببلد المنشأ تثبت صلاحيتها كتقاوى ويذكر بها أو يقارر إضافي ما يفيد بستقامتها للاشتراطات الحجرية المصرية، وكذلك ما ورد تفصيلاً في الفقرة (٤) من هذا الملحق.

٤- يجب أن تتوافق في تقاوى البطاطس المستوردة من الخارج للزراعة الشروط الآتية:-

١- الحشرات:

• يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية تماماً من الإصابة بالحشرات الآتية أو أطوارها:-

- *Leptinotarsa decemlineata* (Say)
- *Phthorimaea operculella* (Zeller)
- *Euzophera osseatella* (Treitschke)
- *Premnotrypes* spp.
- *Epitrix cucumeris* (Harris)
- *Epitrix subcrinita* (L.e conte)
- *Limonius canus*
- Limonius californicus*
- Ctenicera pruinina*
- *Epicauda* spp.
- خنفساء كلورادو
- فراشة درنات البطاطس
- حفار ساق الباننجان
- السوسنة الاندية
- خنفساء البطاطس البرغوثية
- خنفساء البطاطس البرغوثية الغربية
- مجموعة الديدان السلكية
- الخنفساء القارضة



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

-*Phyllophaga* spp.

-*Hydraecia micacea* (Esp)

• الجمال

• حفار ساق البطاطس

## ٢- الأمراض

أولاً : يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية ومنتجة من أماكن إنتاج خالية من الأمراض الآتية وسببياتها ، وتكون هذه الأماكن منشأة وفقاً للمعايير الدولية للصحة النباتية ذات الصلة:-

### ١- الفطريات

-*Synchytiium endobioticum*

السرطان الأسود (التلال) المتسبب عن فطر

٢- النيماتودا

-*Globodera* spp.

النيماتودا الذهبية

-*Trichodorusspp and Paratrichodorusspp*

نيماتودا تتصف الجذور

### ٣- البكتيريا

-*Clavibacter michiganensis* sub sp. *Sepdonicus*

العفن الحلقي المتسبب عن البكتيريا

-*Ralstonia solanacearum*

العفن البني المتسبب عن البكتيريا

-*Dickeya Spp.*

الساك الأسود المتسبب عن البكتيريا

-*Candidatus Liberibacter solanacearum*

رقابة الحمار الوحشي (Zebra Chip) المتسبب عن بكتيريا

- Potato Yellow Dwarf Virus And Phytoplasma

٤- الفيروسات والفيتوبلازمـا

التقرن الأصفر الفيروسي وأمراض الفيتوبلازمـا

ثانياً : يحظر نهائياً استيراد تقاوى البطاطس من أرقام المزارع التي سبق إصابتها بأحد

الأمراض الواردة بالبندين أولاً خلال السنوات السابقة من موسم الإستيراد.

ثالثاً : يجب أن تكون تقاوى البطاطس خالية تماماً من الإصابة بالأمراض الآتية:-

### ١- النيماتودا

-*Ditylenchus destructor*

نيماتودا العفن الجاف في البطاطس

-*Meloidogyne* spp.

نيماتودا تعقد جذور البطاطس

### ٢- الفيروسات والفيرويد

Potato Spindle Tuber Viroid

فيرويد الدرنة المغزلية

-Tobacco Necrosis Virus (TNV)

فيروس نيكروزيس الدخان المتسبب عن فيروس

- Tobacco ring spot nepo Virus (TRSV)

فيروس النقع الحلقي في الدخان المتسبب عن فيروس

### ٣- أمراض فسيولوجية / أخرى

Frost injury

ضرر الصقيع



**رابعاً:** يجب الا تتجاوز الاصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة فربما كل منها في العينة الممثلة للوطن.

١ - النكثيري

- <i>Pectobacterium carotovorum</i>	العفن الطري المسبب عن البكتيريا لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن ٢٠٪
- <i>Pectobacterium atrosepticum</i>	الساق الأسود المسبب عن البكتيريا لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن ٢٠٪

٢- الفطريات

- <i>Phytophthora erythroseptica</i>	العنق القرمي المتسرب عن الفطر لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن ١٪٠٠،١
- <i>Phytophthora infestans</i>	الندوة المتأخرة المتسرب عن الفطر لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن ١٪٠٠،١
( <i>Colletorichum</i>	مرض النقطة السوداء (Black Dot) المتسرب عن فطر لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن ٢٠٪٠ - <i>Colletorichum Coccodes atramentarium</i> )
- <i>Alternaria Solani</i>	الندوة الميكرو المتسربة عن الفطر لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن ٥٪٠٠،٥
- <i>Verticillium spp.</i>	الذبول المتسربة عن الفطر لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن ٥٪٠٠،٥

٣- الغرائب

- يجوز للادارة المركزية للحجر الزراعي تكليف لجان متخصصة من الحجر الزراعي بالتنسيق مع معهد بحوث أمراض النباتات لفحص مظاهر الإصابة الفيروسية في الزيارات في الدول المصدرة لتناوى البطاطس بحيث لا تزيد النسبة الكلية لجميع مظاهر الإصابة الفيروسية بالحقل عن 4%.
  - لا يسمح بدخول درنات مصابة بالفيروسات التالية طبقاً للنسبة المبينة قرین كل منها:

-Corky Ring sport (Tobacco Rattle Virus)	التبغ القليبي الحلقي (%) .٠١
-Mop Top Virus (MTV)	تورن القمة الفيروسي (%) .٠١
-Potato Leaf Roll Virus	التقرح الشبكي المتنسب عن فيروس التفاف الأوراق (%) .٠١
-Alfa Alfa Mosaic Virus	فيروس ألفا ألفا موزاك (%) .٤
-PVY	فيروس ٢ البطاطس (%) .٤
-PVX	فيروس X البطاطس (%) .٢
-PVA	فيروس A البطاطس (%) .٤

٤٠٨٪ على الارتفاع الكلي من الإصابة بهذه الفيروسات عن نسبة ٨٪.

39



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

**خامساً** : يجب الا تتجاوز الاصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها وعلى الا تزيد النسبة السنوية الكلية لها جمیعاً عن ٥ % :-

١- الفطريات

-Fusarium spp.	العنف الجاف (%) المتبقي عن الفطر
-Phoma Spp.	الجانجاريون (%) المتبقي عن الفطر
-Pythium spp	العنف الجرحي المائي Watery wound rot (%) المتبقي عن فطر

٢- أمراض فسيولوجية / أخرى

التبيغ البني الداخلي أو التبيغ الأسود أو تلون الحزم الوعائية (%)	
-Internal Brown spot and Browning or Black sport & Vascular Discoloration	
-Hollow heart	القلب الأجواف (%) ٠٠,٥
Black heart	القلب الأسود (%) ٠٠,٥
-Skin Necrosis	التبيغ الجلدي (%) ٠٠,٥
-Mechanical Damage	الأضرار الميكانيكية (%) ٣

**سادساً** : يجب الا تتجاوز الاصابة بالأمراض الآتية النسب المبينة قرين كل منها في العينة:-

-Spongospora subterranea	١- الجرب المسحوقى المتبقي عن
لا يسمح بدخول تقاوى مصابة بنسبة تزيد عن ١% وبحيث لا تغطي البترات أكثر من ١٠% من مساحة سطح الدرنة.	
-Streptomyces scabies	٢- الجرب العادى المتبقي عن
يسمح بدخول تقاوى بطاطس مصابة بمرض الجرب العادى طبقاً للمقياس الهولندي رقم ١,٥	
-Rhizoctonia Solani	٣- القشرة السوداء وبقى الأعراض المرضية المختلفة المتبقي عن الفطر
لا يسمح بدخول تقاوى مصابة بنسبة تزيد عن ٥% وبحيث لا تزيد المساحة المصابة من سطح الدرنة عن ١٠%	
-Helminthosporium solani	٤- القشرة الفضية (Silver scurf) المتبقي عن فطر
لا يسمح بدخول تقاوى مصابة بنسبة تزيد عن ٢% وبحيث لا تغطي التبيغات أكثر من ٢٠% من مساحة سطح الدرنة	





جمهوريّة مصر العرقيّة

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

**ثانياً : شروط وقواعد استيراد درنات البطاطس لأغراض التصنيع**

يراعى تطبيق الاشتراطات الآتية عند إستيراد وفحص درنات البطاطس المستوردة لأغراض التصنيع بموانئ الوصول بالجمهورية :

١- يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية تماماً من الإصابة بالحشرات الآتية أو أنواعها:-

- <i>Leptinotarsa decemlineata</i> (Say)	خفاء كلورادو
- <i>Phthorimaea operculella</i> (Zeller)	فراشة درنات البطاطس
- <i>Euzophera osseatella</i> (Treitscke)	خمار ساق البانجوان
- <i>Premnotrypes spp.</i>	السوسة الاندية
- <i>Epitrix cucumeris</i> (Harris)	خفاء البطاطس البرغوثية
- <i>Epitrix subcinita</i> (Le conte)	خفاء البطاطس البرغوثية الغربية
- <i>Limonius canus</i> <i>Limonius californicus</i> <i>Ctenicera pruinina</i>	مجموعة الديدان السلكية
- <i>Epicauta spp.</i>	الخفاء القارضة
- <i>Phyllophaga spp.</i>	الجعل
- <i>Hydraecia micacea</i> (Esp.)	خمار ساق البطاطس

٢- أن تكون درنات البطاطس خالية وملائمة من دول أو أماكن إنتاج خالية من الأمراض التالية وطبقاً

للمعايير الصادرة عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ( FAO - IPPC )

<i>Ralstonia Solanacearum</i>	العنف البنى المتسبب عن البكتيريا
<i>Clavibacter Michiganensis Sub sp. sepdonicus</i>	العنف الحلقي المتسبب عن البكتيريا
<i>Sunchytrium endobioticum</i>	السرطان الأسود (التثال) المتسبب عن قطر
<i>Globodera spp</i>	النیماتودا الذهبية
- <i>Trichodorus spp</i> and <i>Paratrichodorus spp</i>	نیماتودا لنصف الجنور
<i>Potato Yellow Dwarf Virus And Phytoplasma</i>	القرنم الأصفر الفيروسي وأمراض الفيتو بلازما
<i>Dickkeya solani</i>	الساق السوداء المتسبب عن البكتيريا
<i>Candidatus Liberibacter solanacearum</i>	رققة الحمار الوحشى (Zebra Chip) المتسبب عن بكتيريا
<i>Tobacco Necrosis Virus (TNV)</i>	فيروس نيكروزيس الدخان المتسبب عن فيروس



جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
الوزير

٣. أن تكون درنات البطاطس خالية تماماً من الأمراض الآتية:

<i>Ditylenchus destructo</i>	نيماتودا العفن الجاف في البطاطس
<i>Meloidogynespp</i>	نيماتودا تقد جذور البطاطس
<i>Spindle Tuber Viroid</i>	فيرويد الدرنة المغزلية
<i>Frost injury</i>	ضرر الصقيع

٤. لا تتجاوز الاصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرین كل منها في العينة الممثلة للوط:

<i>Fusarium Oxysporum</i>	العفن الجاف %٣
<i>Alternaria solani</i>	الندوة المبكرة %٢
<i>Phytophthora infestans</i>	الندوة المتأخرة %٠,٥
<i>Pectobacterium Carotovorum</i>	العنطرى %١
<i>Spongospora Subterranea</i>	الجرب المسحوقى %٢ "اصابة شديدة تغطي ثلث سطح الدرنة"
<i>Streptomyces Scabies</i>	الجرب العادى المقياس الهولندي ١,٥
<i>Rhizotonia solani</i>	القشرة السوداء %١٠
<i>Mechanical Damage</i>	الاضرار الميكانيكية %٥
<i>Phoma sp</i>	الجانجارين %١

٥. لا يزيد مقدار التربة الطبيعية العالقة بدرنات البطاطس الموجودة بكل جوال عن ٣% بالوزن.

٦. يشترط ان يتم معاملة الشحنات في بلد المنشأ بمادة مانعة للانبات موصى بها على ان يرفق بالشهادة الصحة النباتية شهادة تثبت اجراء هذه المعاملة واسمها وجرعتها وفي حال عدم ثبوت اتمام هذه المعاملة بالخارج يتم اتمامها في مخازن صاحب الشأن وعلى نفقة صاحب الشأن ومسئوليته وتحت اشراف الحجر الزراعي.

٧. يرفق نسخة من شهادة صحة نباتية مثبت بها مطابقة الرسالة للاشتراطات الحجرية المدرجة بالبندين ثانياً في هذا الملحق وأنه تم معالحتها بمائع انبات (الاسم والجرعة) وليست لأغراض الزراعة.

٨. يتم الاستيراد خلال فترة محددة (أشهر أغسطس، سبتمبر، أكتوبر) وبما لا يتناقض مع فترة استيراد درنات البطاطس للزراعة.

٩. يتم الاستيراد في عبوات خاصة مميزة مكتوبها على احد جوانبها باللغة العربية "ليست لأغراض الزراعة" وعلى الجانب الآخر اسم المورد والصنف ورقم المزارع او رقم الكودي للحقل مع وضع بطاقة تعريفية داخل العبوة يحمل عباره "ليست لأغراض الزراعة".

١٠. يتم اتخاذ كافة الاجراءات الحجرية اللازمة من فحص ومعالجة المخلفات السائلة وغيرها بمعرفة وتحت اشراف الحجر الزراعي وعلى مسئوليته ونفقة صاحب الشأن.

١١. أخذ تعهد على صاحب الشأن بعدم استخدامها او الاتجار فيها كتناول للزراعة.

١٢. توفير السجلات اللازمة لتسجيل وتوثيق جميع الخطوات والاجراءات السابقة تحت إشراف الحجر الزراعي.